وركبته منها نعدلدى المالى اى تدخل الركبة فى العورة عند الحنفية وهو منها خلافا للشافعى
ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى قال صاحب الوقاية فى صلوة المسافر وله رخص تدوم
شـ مثل صاحب الصدر بقوله كالقصر فى الصلوة واستدل على هذا فى توضيح تنقيحه اقول عد
قصر الرباعى من الرخص ليس على ما ينبغى فى مذهب الحنفية وهو منه بل هو اضطراب وركون
الى مذهب الشافعى ومالك على ما قاله صاحب مجمع البحرين والاهوازى فى بحاره بيت وترى القصر
عزيمة لا رخصة بيت وقصرك فى الاسفار تجلو عزيمة فلا رخصة تبنى على العذر فاعلم اى
قصر الرباعى عزيمة عند الحنفية واحمد بن حنبل ورخصة عند الشافعى ومالك والرخصة ما
كان مبنيا على اعذار العباد والعزيمة غير مبنى عليها ولكن تعريفه يدل على العزيمة وهو قوله
فلو اتم مسافر وقعد فى الاول تم فرضه واساء بثبوت لتأخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة
الله تعالى والله اعلم بالصواب تمت

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University